الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية

المدير العام

منشور رقم...114.03... المؤرخ في ..... 28 FEV. 2023

الموضوع:	كيفيات تفويض التسيير- تفويض الإشراف على المشروع - للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والهيئات الأخرى
المرسل إليهم:	السيدات والسادة: • مسؤولو محافظ البرامج، • مسؤولو الوظيفة المالية على مستوى الوزارات والهيئات العمومية، • مسؤولو البرامج،
المراجع	• القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، • المرسوم التنفيذي رقم 14-320 المؤرخ في 20 نوفمبر 2014 المتعلق بالإشراف على المشروع والإشراف المنتدب على المشروع، المعدل والمتمم، • المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020 يحدد كيفيات تسيير وتفويض الاعتمادات المالية، • المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 08 فيفري 2021 يحدد إجراءات التسيير الميزانياتي والمحاسبي الملائمة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة، • القرار رقم 124 المؤرخ في 15 أوت 2022 يحدد الأصناف الفرعية للنفقات، وكذا ترميز التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية لأعباء ميزانية الدولة، • القرار رقم 03 المؤرخ في 11 جانفي 2023 يحدد كيفيات نضج تسجيل العمليات الاستثمار العمومي للدولة بعنوان برنامج، • المنشور رقم 7336 المؤرخ في 04 أكتوبر 2022 المتعلق بالنشاط، تقسيم عملي للبرنامج، • المنشور رقم 6112 المؤرخ في 17 أوت 2022 المتعلق بالتسيير الميزانياتي لحسابات التخصيص الخاص، • المنشور رقم 9657 المؤرخ في 15 ديسمبر 2022 المتعلق بكيفيات ترميز التصنيف حسب النشاط لأعباء ميزانية الدولة. • التعليمة رقم 9658 المؤرخ في 15 ديسمبر 2022 المتعلقة بكيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية بعنوان نفقات ميزانية الدولة، • المنشور رقم 1174 المؤرخ في 19 فيفري 2023 المتعلق بكيفيات تفويض التسيير.

وزارة المالية
المديرية العامة للميزانية
الإدارة المركزية

---------00000-------

يهدف هذا المنشور إلى شرح كيفيات تفويض التسيير- تفويض الإشراف على المشروع- للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات الأخرى وتحديد قواعد وشروط تنفيذها.

تعنى بأحكام هذا المنشور، المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والمؤسسات العمومية الاقتصادية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، عندما تتدخل في إطار تفويض التسيير لتنفيذ كل أو جزء من البرنامج، وهذا في حالة الإشراف المنتدب على المشروع، كما هو منصوص عليه في أحكام المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 8 فيفري 2021 المشار اليه أعلاه.

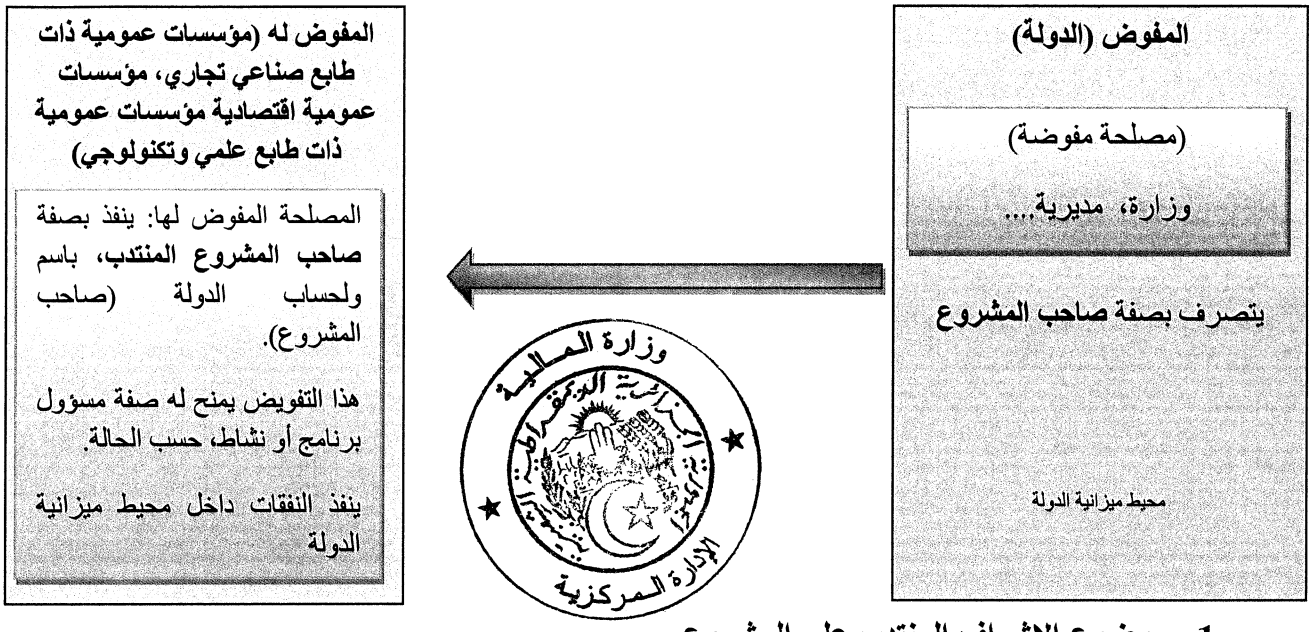

1. موضوع الاشراف المنتدب على المشروع:

يمكن للإعتمادات المالية المتعلقة بالباب 3 "نفقات الاستثمار"، بعنوان الميزانية العامة للدولة وحسابات التخصيص الخاص، والموضوعة تحت تصرف الوزراء، أن تكون موضوع تفويض التسيير في إطار الإشراف المنتدب على المشروع.

يعتبر الإشراف المنتدب على المشروع حالة خاصة لتفويض التسيير. في هذا الصدد، يمكن للوزير[1]، مسؤول محفظة البرامج (المفوض) أن يكلف مسؤول أحد المؤسسات سالفة الذكر (المفوض له)، بإنجاز جزء أو كل البرنامج باسم ولحساب صاحب المشروع (الدولة).

يتم تعيين المفوض له وفقا للمنشور رقم 5960 المؤرخ في 7 أوت 2022 الذي يحدد كيفيات تعيين المسؤولين الميزانياتيين.

يجدر التوضيح، بأن تخصيصات الاعتمادات بعنوان التحويلات إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، غير معنية بتفويض التسيير. (وفقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ 29 ديسمبر 2020).

يتم تفويض التسيير بمفهوم هذا المنشور في ظل احترام مجالات (ميادين) اختصاص المفوض له المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكمه.

يتم تفويض كل أو جزء من البرنامج لنفس المفوض له دفعة واحدة.

---

[1] يتصرف باسم الدولة= صاحب المشروع

يتم تجسيد تفويض التسيير بمفهوم هذا المنشور عبر اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع طبقا للإجراءات المعمول بها، بين صاحب المشروع وصاحب المشروع المنتدب (طبقا للمادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 8 فيفري 2021 سالف الذكر).

يكون المسؤول الأول للهيئة أو المؤسسة العمومية المكلف بالإشراف المنتدب على المشروع هو الآمر بالصرف ثانوي لتنفيذ الاعتمادات المالية المفوضة له، وذلك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما (طبقا للمادة 26 من المرسوم التنفيذي 21-62 المؤرخ في 8 فيفري 2021 سالف الذكر).

تقوم المصالح المختصة لوزارة المالية، بعد استلامها، وبعد استكمال اجراءات الإمضاء، نسخ من اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع ووثيقة التعيين سالفتي الذكر، بتعريف وتخصيص رمز الآمر بالصرف للمفوض له (صاحب المشروع المنتدب) طبقا للإجراءات المعمول بها في هذا المجال.

2. واجبات الأطراف:

المفوض هو المسؤول عن ملاءمة وجدوى عملية الاستثمار العمومي للدولة والصياغة الوظيفية للاحتياجات وكذلك تحديد احتياجات المستخدمين المستقبليين للاستثمار العمومي.

يلتزم المفوض له لدى المفوض بالتنفيذ الجيد للمهام الموكلة إليه من قبل هذا الأخير بموجب اتفاقية الاشراف المنتدب على المشروع.

يحتفظ المفوض بالحق في إجراء الرقابة التقنية والإدارية والمالية التي يراها مفيدة في أي وقت.

إن تفويض التسيير فيما يتعلق بالاشراف المنتدب على المشروع يقتضي تحويل إلى المفوض له، الصلاحيات والاختصاصات الضرورية لتأدية مهامه، عن طريق اتفاقية دون إمكانية تفويضها أو مناولتها.

غير أنه لا يمكن للمفوض الذي يمتلك الموارد البشرية والمادية المناسبة بتنفيذ عمليات الاستثمار العمومي للدولة المكلف بها، اللجوء إلى هذا تفويض التسيير.

يتعارض تفويض التسيير، بمفهوم هذا المنشور، مع أي مهمة تتعلق بالإشراف على الإنجاز أو انجاز اشغال أو رقابة تقنية متعلقة بعملية الاستثمار العمومي للدولة موضوع اتفاقية الاشراف المنتدب على المشروع.

إن تفويض التسيير -الاشراف المنتدب على المشروع - لعملية استثمار عمومي تستفيد منها مباشرة مؤسسة أو هيئة عمومية، سواء عن طريق الاستعمال أو الملكية، لا يتماشى مع تعيين هذه الأخيرة كمفوض له لإنجاز عملية الاستثمار العمومي.

3. كيفيات تنفيذ الاشراف المنتدب على المشروع:

يخضع تفويض التسيير في إطار الاشراف المنتدب على المشروع لنفس المبادئ والقواعد الخاصة بتفويض التسيير المنصوص عليها في المنشور رقم 1174 المؤرخ 19 فيفري 2023، المشار إليه في المرجع، بما في ذلك اجراءات التنفيذ وتفويض الاعتمادات المالية وحوار التسيير وتعيين المفوض له.
غير أنه، تنص اتفاقية الاشراف المنتدب على المشروع على شروط التعويض عن الأعباء والمصاريف الناجمة عن هذا التفويض كأجر عن الخدمات التي يقدمها المفوض له.

4. الإطار الاتفاقي:

طبقا لأحكام المادتين 23 و 25 من المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 08 فيفري 2021 المذكور أعلاه، يتجسد الإطار الاتفاقي الذي يحكم العلاقات بين الوزارة المسؤولة عن البرنامج والهيئات

والمؤسسات العمومية التي تتصرف بصفة صاحب المشروع المنتدب عن طريق اتفاقية صاحب المشروع المنتدب.

يقدم ملف التزام اتفاقية صاحب المشروع المنتدب الى تأشيرة المراقب الميزانياتي لدى المفوض.

يوضح الإطار الاتفاقي الذي يتجسد وفقا للنموذج المرفق بهذا المنشور ، لاسيما:

- التعريف الدقيق للمهمة التي سيتم تعيينها للمفوض له،
  - موضوع ومدة الاتفاقية،
  - الاعتمادات المترقبة،
  - واجبات الأطراف،
  - تحديد الكيفيات الإدارية والتقنية المتعلقة بدراسة المشروع وإنجازه،
  - تسيير العملية على المستويات الإدارية والمالية والمحاسبية،
  - تنظيم واختيار المشرف على الإنجاز المتدخلين في المشروع،
  - إمضاء العقود المتعلقة بالإشراف على الإنجاز والمتدخلين الآخرين،
  - المصادقة على المشاريع التمهيدية والمشاريع المسلمة من قبل صاحب الإنجاز،
  - تصفية ودفع أجر الإشراف على الإنجاز وكذا الأجور المتعلقة بالمتدخلين الآخرين،
- اهداف ومؤشرات الأداء المرتبطة بكل هدف،
- مضمون المحاضر ودوريتها،
- شروط وكيفيات مراجعة الإطار الاتفاقي،
- النتائج المترتبة في حالة عدم بلوغ الأهداف المسطرة،
- الكيفيات المتعلقة بتحضير التسليم النهائي للمشروع،
- كيفيات تعويض الأعباء والمصاريف الناجمة عن هذا التفويض.
- كيفيات تقديم الحالات المتعلقة بالأجر من طرف المفوض له والمصادقة عليها من طرف المفوض أو مسؤول الوظيفة المالية، وذلك قبل الالتزام وتحرير الحوالات من طرف المفوض له.

تنتهي مهمة المفوض له بعد إنجاز العملية والاستلام النهائي للمشروع (الخدمة) موضوع الاشراف المنتدب على المشروع.

كما يمكن أن تنتهي بشكل استثنائي قبل تسليم المشروع (الخدمة) في حالة إلغاء أو غلق عملية الاستثمار أو في حالة إخلال من طرف المفوض له. في هذه الحالات، يتم فسخ اتفاقية الاشراف المنتدب على المشروع.

5. كيفيات البرمجة والتنفيذ الميزانياتي:

يمكن أن يكون المفوض له مسؤول البرنامج أو مسؤول النشاط على الترتيب عندما يتم تكليفه بتنفيذ كل البرنامج أو عندما يكلف بتنفيذ كل أنشطة البرنامج أو نشاط أو مجموعة أنشطة البرنامج[2].

عندما يتم تعيين المفوض له بصفة مسؤول البرنامج، اذن يستوجب عليه إعداد وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات المالية بالاتصال مع مسؤول الوظيفة المالية، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020، المذكور أعلاه.

[2] يجدر الرجوع إلى أحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-403 المؤرخ في 26 ديسمبر 2020 الذي يحدد شروط نضج وتسجيل البرامج.

عندما يتم تعيين المفوض له بصفة مسؤول النشاط، إذن يستوجب عليه إعداد وثيقة برمجة اعتمادات النشاط على أساس مستخرج وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات المالية ومستخرج ملحق مقررات التسجيل طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020، المذكور أعلاه.

في هذا الإطار، يجب على المفوض له الامتثال لأحكام من ضمنها:

- المنشور رقم 9659 المؤرخ في 15 ديسمبر 2022 المتعلق بقواعد استهلاك رخص الالتزام واعتمادات الدفع،
- التعليمة رقم 9658 المؤرخة في 15 ديسمبر 2022 المتعلقة بكيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية بعنوان نفقات ميزانية الدولة،
- المنشور رقم 9657 المؤرخ في 15 ديسمبر 2022 المتعلق بكيفيات ترميز التصنيف حسب النشاط لأعباء ميزانية الدولة،
- المنشور رقم 7336 مؤرخ في 04 أكتوبر 2022 المتعلق بالنشاط، تقسيم عملي للبرنامج،
- المنشور رقم 5960 مؤرخ في 07 أوت 2022 المحدد لكيفيات تعيين المسؤولين الميزانياتيين.

يتم ارفاق مستخرج وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات المالية بمستخرج ملاحق مقررات التسجيل المعدة من طرف المصالح المختصة بالوزير المكلف بالميزانية مؤشر عليها من طرف المراقب الميزانياتي لدى مسؤول البرنامج، مع وضع علامة "لوحظ ومطابق" لوثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات المالية ومقررات التسجيل ويعتبرتفويض الاعتمادات المالية.

إن كيفيات إعداد وثائق التسيير الميزانياتي المتعلقة بإنجاز عمليات الاستثمار العمومي المعنية بتفويض التسيير قد حددت بموجب القرار رقم 03 المؤرخ في 11 جانفي 2023، المشار إليه أعلاه.

يتم تنفيذ الاعتمادات المالية من رخص الالتزام واعتمادات الدفع موضوع مستخرجات تبليغ الاعتمادات المالية من طرف المفوض له[3].

6. كيفيات تعويض الأعباء والمصاريف الناجمة عن التفويض:

يحصل المفوض له على أجر مقابل الخدمات التي يقدمها طبقا للكيفيات والنسب المحددة في اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع. يتم دفع أجر صاحب المشروع المنتدب في ظل احترام القواعد والإجراءات التي تحكم المحاسبة العمومية، مع الأخذ بعين الاعتبار العناصر المرتبطة بعملية الاستثمار العمومي التالية:

- ✓ الأثر الهيكلي،
- ✓ الكلفة التقديرية،
- ✓ درجة التعقيد،
- ✓ مدة الإنجاز،
- ✓ نوعية خدمة المفوض له.

يحدد الأجر من خلال تطبيق على شطر كل جزء من رخصة الالتزام المخصصة، نسبة:

- ✓ 2% للشطر الذي لا يتجاوز 5 ملايير دج،
- ✓ 1,5 % للشطر الذي يفوق 5 ملايير دج ويقل عن 10 ملايير دج أو يساويه،
- ✓ 1% للشطر الذي يتجاوز 10 ملايير دج.

---

[3] يدرج جزء من الاعتمادات المالية (رخص الالتزام واعتمادات الدفع) المتعلق بالأجر (الاعتمادات المالية من رخص الالتزام واعتمادات الدفع) المبلغة للمفوض له.

تُعرَف كنسبة الأجر الفعلي المتوسط، على أنها النسبة بين الأجر كما هو محدد في الفقرة السابقة، ورخصة الالتزام المبلغة. مذكرة توضيحية لكيفيات حساب أجر المفوض له ملحقة بهذا المنشور.

يتم تسديد أجر المفوض له بتطبيق نسبة الأجر الفعلي المتوسط على وضعيات الأشغال ومذكرات الأتعاب، بعد تحرير الحوالات وقبولها للنفقات، وذلك بعنوان عملية الاستثمار العمومي موضوع تفويض التسيير في إطار الميزانية العامة للدولة أو حساب التخصيص الخاص.

يقوم المفوض له بالالتزام بأجره، في حدود الاعتمادات المالية المبلغة له، ويخضعه إلى تأشيرة المراقب الميزانياتي، مدعم بوضعية أجر الإشراف المنتدب على المشروع وفقا للنموذج المرفق، والوثيقة التي تثبت هذا الأجر من طرف المفوض، وعند الاقتضاء، مسؤول الوظيفة المالية.

يكون هذا الأجر موضوع حوالة الدفع لفائدة المفوض له، ويتم عرضه من قبل نفس المفوض له على المحاسب المختص، مرفوقا بـ: بطاقة الالتزام مؤشر عليها من طرف المراقب الميزانياتي، ووضعية أجر صاحب المشروع المنتدب، وضعيات الأشغال ومذكرات الأتعاب، مقبولة كنفقات وكذا كل وثيقة محاسبية تعتبر ضرورية.

7. كيفيات الرقابة الميزانياتية:

تمارس الرقابة المسبقة على النفقات الملتزم بها من طرف المفوض له من قبل مراقب ميزانياتي معين من قبل الوزير المكلف بالمالية، وتتم طبقا للتعليمة رقم 9658 مؤرخة في 15 ديسمبر 2022 التي تحدد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية بعنوان نفقات ميزانية الدولة.

8. إجراءات انتقالية:

تبقى اتفاقيات الاشراف المنتدب على المشروع المتعلقة بعمليات الاستثمار العمومي في إطار البرنامج الجاري إلى غاية 31 ديسمبر 2022، والمبرمة قبل تاريخ إمضاء هذا المنشور، سارية المفعول إلى غاية الانتهاء من مهمة الاشراف المنتدب على المشروع.
كما يجدر التوضيح أن إجراءات وكيفيات تسيير هذه العمليات يتم تنفيذها لاسيما وفقًا للمنشور رقم 1034 المؤرخ في 13 فيفري 2023 المتعلقة بالتسيير الانتقالي للعمليات الجارية إلى غاية تاريخ 31 ديسمبر 2022 بعنوان البرامج القطاعية الممركزة، البرامج القطاعية غير الممركزة والمخططات التنمية البلدية.
أخيرًا، تم إرفاق نموذج لاتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع طي هذا المنشور. هذا النموذج غير شامل ويمكن تكييفه عند الضرورة.
تم نشر نموذج الاتفاقية، بصيغة Word وPDF، على موقع المديرية العامة للميزانية: www.mfdgb.gov.dz

-----00000------

هذه هي عناصر الشرح التي يشرفني أن أطلعكم عليها في هذا المنشور.

المديـــر العام للميـــزانيـــة